

الإحكام لابن حزم

غير هذا فليس مسلما وهو الذي بينه D إذ يقول { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا رسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله ولرسول إن كنتم تؤمنون بالله ولأيوم لآخر ذلك خير وأحسن تأويلا } ولم يقل تعالى فردوه إلى ما تستحسنون .

ومن المحال أن يكون الحق فيما استحسنا دون برهان لأنه لو كان ذلك لكان الله تعالى يكلفنا ما لا نطيق ولبطلت الحقائق ولتضادت الدلائل وتعارضت البراهين وكان تعالى يأمرنا بالاختلاف الذي قد نهانه عنه وهذا محال لأنه لا يجوز أصلا أن يتفق استحسان العلماء كلهم على قول واحد على اختلاف هممهم وطبائعهم وأغراضهم فطائفة طبعها الشدة وطائفة طبعها اللين وطائفة طبعها التصميم وطائفة طبعها الاحتياط ولا سبيل إلى الاتفاق على استحسان شئ واحد مع هذه الدواعي والخواطر المهيجة واختلافها واختلاف نتائجها وموجباتها ونحن نجد الحنفيين قد استحسنا ما استقبه المالكيون ونجد المالكيين قد استحسنا قولا قد استقبه الحنفيون فبطل أن يكون الحق في دين الله D مردودا إلى استحسان بعض الناس وإنما كان يكون هذا وأعوذ بالله لو كان الدين ناقصا فأما وهو تام لا مزيد فيه مبين كله منصوص عليه أو مجمع عليه فلا معنى لمن استحسنا شئ منه أو من غيره ولا لمن استقبنا شئنا منه أو من غيره .

والحق حق وإن استقبه الناس والباطل باطل وإن استحسناه الناس فصح أن الاستحسان شهوة واتباع للهوى وضلال وباطل تعالى نعوذ من الخذلان .

وقد روى الفتيا بالرأي في مسائل عن الصحابة .

فإن قال قائل إذ قد ظهر الفتيا بالرأي في الصحابة فقد أجمعوا على الرضا به .

قيل له وبالله تعالى التوفيق ليس كما تقول بل لو قال قائل إنهم B هم أجمعوا على ذمه لكان مصيبا لأن الذين روى عنهم الفتيا منهم B مائة ونيف وثلاثون لا يحفظ الكثير منهم من الفتيا إلا عن عشرين ثم لا يحفظ عن أحد من هؤلاء المذكورين تصويب القول بالرأي ولا أنه دين ولا أنه لازم بل أكثرهم قد روي عنه ذم ما أخبر به من الرأي وعلى أي وجه أفتى به من أنه غير لازم